

تونس في 09 جانفي 2015

الهيئة العليا المستقلة

للاتصال السمعي والبصري

الهيئة العليا المستقلة

للاتصال السمعي والبصري

09 جانفي 2015

مكتب الضبط

الصادر عدد 2015/111

قرار

نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على أحكام الدستور وخاصة الفصل 27 منه.
وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة الفصل 11 منه.
وعلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وخاصة الفصل 20 منه.
وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري
وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 5 و30،

وعلى الاستدعاء الموجه على معنى الفقرة الثانية من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إلى الممثل القانوني لقناة
"الوطنية الأولى" للحضور يوم الخميس 08 جانفي 2015 على الساعة الخامسة والنصف مساء بمقر الهيئة.

وبعد الاستماع إلى الممثل القانوني لقناة "الوطنية الأولى".

حيث عاين مرصد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن قناة "الوطنية الأولى" بثت يوم 05 جانفي
2015 في إطار النشرة الرئيسية للأنباء، روبرتاجا تضمن تصريحاً للناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية بخصوص مقتل
عون الأمن "محمد علي الشرعي" بجهة الفحص، تعرض فيه إلى تفاصيل بخصوص الجريمة وذكر لأسماء المتهمين
وعرضا لصورهم تم إخفاء منطقة العينين فيها فقط، ونعتهم في آخر الروبورتاج ب"الجرائم".

وحيث يقتضي الفصل 27 من الدستور أن "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع
ضمانات الدفاع وأطوار التتبع والمحاكمة".

وحيث تقتضي المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن
تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وحيث يقتضي الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، في فقرته
الثانية أنه "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو
العنف".

وحيث يعدّ بث جزء من الفيديو المشار إليه أعلاه وبث ما ورد على لسان الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية
بنعت المتهمين بالجرائم في ضوء ما تقدّم من نصوص قانونية، خرقاً لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116
الصادر في 02 نوفمبر 2011، الذي يقتضي أن حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس عدد من المبادئ من
بينها احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة المتعلقة بعدم التحريض على العنف
والكراهية، وباحترام قرينة البراءة، كما يمثل خرقاً لأحد ضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري التي عدّها

الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وهو احترام كرامة الإنسان، وذلك بالاستناد إلى أنه تم عرض لصور للمتهمين في القضية المذكورة وهو ما يمثل خرقاً لمبدأ قرينة البراءة، كما تم استعمال عبارات تمس من كرامتهم.

وحيث وفي ضوء ما تقدم يمثل بثّ جزء من ذلك الفيديو وما ورد على لسان الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية من عبارات تمس من كرامة الإنسان، مخالفة جسيمة على معنى أحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

واعتماداً على ما سلف بسطه والذي يمثل حالة شديدة التأكد بما يستوجب التدخل العاجل للحد من تفاقم الضرر الفادح وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

قَرَرنا

إيقاف إعادة بثّ البرنامج موضوع هذا القرار وسحب الفيديو الذي تم بثّه من الموقع الإلكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، وعدم إعادة استغلال صور استنطاق المتهمين، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من مخالفة أحكام الفصل 27 من الدستور وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة من خلال عدم احترام لكرامة الإنسان، وتحريض على العنف والكراهية، وخرق لمبدأ قرينة البراءة، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

